بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث(المنهاج)

قال المصنف الثالثة جهة فعله تعلم إما بتنصيصه او تسويته بما علم جهته،او بما علم أنه امتثال آية دلت على احدها او بيانها وخصوصاً الوجوب يعني الوجوب له امارات يعرف بها هذه طريقة الوصول الى جهة الفعل كالصلاة باذان واقامة وكونه موافقة نذر او ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في الخوف،والندب بقصد القربة مجرداً وكونه قضاء لمندوب

س1/جهة الفعل جهتان، مقصود الفعل قسمان ماهما؟ ج1/ على القربة او على الجبلة.

مازلنا في الكلام على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به قوله(وما أتاكم الرسول فخذوه..) ومازلنا ايضاً مع افعال النبي وان نأتسي بافعاله سواء كانت بقصد القربة اوالجبلة على مافصلنا قبل ذلك

س2/جهة الفعل تعرف من فعل النبي صلى اله عليه وسلم كيف نصل الى جهة الفعل اما ان يكون واجباً واما ان يكون مندوباً واما ان يكون مباحاً؟

ج2/لها ثلاثة طرق الطريق الاول/ يأتي دليل يعم الثلاثة يعني يحتمل الوجوب او الندب او الاباحة والقرائن المحتفة تبين ذلك. الطريق الذي يعم ثلاثة الاقسام هو احدها ان ينص على كونه من قسم الواجب او المندوب او المباح يأتي التنصيص عليه سواء كان واجباً او مندوباً او مباحاً يأتي (في مسألة اخرى تعارض فعلين)،عامة اذا قلنا بأن العام يؤتي الطرف الذي يعرف به يأتي على العموم فالوجوب او ندب او مباح يمكن ان نمثله مثال 1/بافعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج جاءت الادلة والقرائن تثبت انها على الوجوب إلا مادل الدليل على غير ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم(خذوا عني مناسككم) طاف النبي سبعة اشواط ورمل في ثلاثة واضطبع وصلى وهو يقول ((خذوا عني مناسككم) جاء الدليل على التنصيص على انها على الوجوب، لكن حقاً ممكن يعاودن احد ويقول المسألة ليست على العموم نعم جاء الدليل (خذوا عني مناسككم) على ان الاصل انها على الوجوب لكن قد تكون على الاستحباب قلنا القرينة التي تفرق.

2مثال/ في قوله (صلوا كما رأيتموني اصلي) قام على المنبر فقراء وركع....فرجع بابي هوو امي فلما جاء جاء بعدما رفع قال (صلوا كما رأيتموني اصلي) ايضا فيها جاءت القرينة انه على الوجوب.

وقد يكون الامر على الاستحباب كما في الوصايا التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو هريرة رض الله عنه قال اوصاني خليل بثلاث(ان لا انام قبل ان اوتر و اصلي الضحى ايضاً صيام ثلاثة ايام من كل شهر)، فإذا هنا جاء التنصيص على الاباحة

جاء التنصيص على الندب1- (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب) 2- مسألة صيام الاثنين والخميس لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه ترفع الاعمال يوم الاثنين واحب ان يرفع عملي وانا صائم) 3- (واتر ياأهل القرآن) جاءت الادلة انه اوتر على بعير وهذا ليس من حال الفرض هذا له على الطريق العام يأتي ينص النص على المسألة انها الوجوب او الندب او الاباحة.

الطريق الثاني/ ان يسويه بفعل عمل.....'اذا قال هذا فعل مساوٍ للفعل الفلاني المعنى ان يفعل الفعل ويقول هذا الفعل كما سبق فعلنا كذا يعني التمثيل بذلك يكون النبي قد فعل فعلاً وهذا الفعل قد سبق له فعل اخر فألحق الاخر بالاول فيكون استدلال به على الوجوب او الندب او الاباحة مثال1/جاء رجل وسأل أم سلمة رضي اللعنها انه يقبل امرأته وهو صائم هو فعل الان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (اما ذكرت له انني افعل ذلك انا وانت)هذا يعتبر ليس تمثيل مطابق التمثيل المطابق يكون من فعلين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،الاقرار فيكون استدلالا ذلك انه مباح، التقبيل وان كان صائما يكون مباحاً في هذا الباب، طريقة يعرف بها الانسان الفعل هل هو واجب او مستحب بفعل اخر.

مثال2/مسألة اخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم انكار عندما قال احدهم اصوم ولا افطر والثاني قال اقوم ولا انام والثالث قال لا اتزوج النساء هذا يضاَ مثل ليس مطابقاً المثل قريب منه قال (اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واتزوج النساء) فبين النبي (هذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) الحق قول النبي هذه سنتي احتملت امور ثلاثة الوجوب والندب و الاباحة لكن الامر انها محصورة بين الندب وبين الوجوب فتأتي قرائن أخرى تثبت انها على الاستحباب.

الطريق الثالث/ ان يقع امتثال الآية يعني يكون تأتي الآيات مثال1/ قال تعالى(يأأيها المزمل*قم الليل إلا قليلاً) هل كان واجباً بعد ذلك نسخ فصار واجباً او استمر وجوباً على النبي الغرض المقصود الامر بالقيام جاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لامر الله جا في علاه فكان يقوم وتفطرت قدمه من القيام حتى قالت عائشة(انك عبد قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) فقال(أفلا أكون عبداً شكوراً) وكان النبي ينام اول الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام بعد ذلك في اخره بابي هو وامي الغرض المقصود فعله خرج بياناً للآية يحتمل الوجوب والندب والاستحباب لو قلنا قيام الليل على الاستحباب دلالة واضحة جداً على ن الفعل على الندب دع من قال الوجوب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا اصل في هذا الباب.

مثال2/(يأأيها النبي لم تحرم مأأحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) هنا فعل النبي الاظهر على الاباحة يأكل او لا يأكل المهم لا يحرم على نفسه ماأباحه الله جل في علاه لكن في هذا قال(قد فرض الله تحلت أيمانكم)أيمانكم هذا على الوجوب صارفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا بيان لواجب او مندوب او مباح

مثال3/قال تعالى(وتخفي في نفسك مالله مبديه وتخشى الناس والله أحق أ تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها..)) بيان امر الله للنبي صلى الله عليه وسلم خرج الفعل بيان لهذه الاية سواءاً كانت مجملة او غير مجملة.

مثال4/ قال الله جل في علاه(يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهن لعدتهن وأحصوا العدة) النبي آلاء من النساء وبين مسألة الإيلاء لكن في الطلاق وان كان امر الله جل في علاه نرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لو صح الحديث فيه كلام طلق حفصة وانها لم تخرج من البيت حتى جاء جبريل فقال ردها فإنها صوامه قوامه قال: ردها فإنها صوامه قوامه فيها دلالة واضحة جدا خرج الفعل بياناً لما امر الله به

مثال5/قال الله جل في علاه(وفي ذلك فليتنافس المنافسون)فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنافس مع الانبياء ان قلتم نعم فأين الدليل؟

ج/ نعم ،كان علي بن ابي طالب جاء الرجل الذي كان النبي اهدر دمه فقال له اذهب إليه فقل له(تالله لقد أثرك الله علينا) قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى لاحد...... فقام النبي لم قال له ذلك فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم سبحان ربي العظيم. (إني مكاثر بكم الامم يوم القيامة) جيد

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن نبي ادموه فقال رحم الله أخي موسى ابتلي بهذا وصبر) هذه دلالة انه ابتلي (ان كان صبر فأصبر أنا وازيد على ذلك).

النبي صلى الله عليه وسلم الاطفال ادموه والقوه بالحجارة واستهزء بالنبي صلى الله عليه وسلم ماكان في استهزء لموسى ماكان إلا مع فرعون والاخرين هذا واضح جداً

الرابع /ماوقع بيان لآية مجملة يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان مثل1/ قال تعالى (واقيموا الصلاة واءتوا الزكاة)فعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج بياناً للواجب وقد يكون بياناً للمندوب فيكون مندوباً(يأأيها المزمل*قم الليل إلا قليلاً) بيان للمندوب في فعل النبي لى الله عليه وسلم حتى بعدما حمل اللحم كان يقرأ إلى أن يصل الى ستين آية فيجلس هذا الاصل في مسألة الاولى وهي في قوله انه قال وجهة فعله تعلم من ما علم بتخصيصه اوبما علم جهته

قال وخصوصاً الوجوب بأماراته وخصوصا الوجوب يعلم بعلامات وأمارات،من هذه الأمارات والعلامات التي يعلم بها الوجوب الاول/ان يقع على صفة تقرر في الشريعة أنها أمارة الوجوب مثال1/كالصلاة بأذان وإقامة كل صلاة ليست

لها أذان وإقامة هي على الاستحباب وليست على الوجوب طبعا هذه تصح على قول الجمهور الامام احمد يرى بعض اللوات التي ليست لها أذن وإقامة واجبة مثل صلاة الكفاية العيدين الكسوف الصحيح لراجح قول الجمهور الصلاة مادامت بأذان وإقامة فإنها على الوجوب القرينة هنا عدم الوجوب الاذان والاقامة ابن عباس يقول صلاة العيدين ليس لهااذان ولا إقامة.

الثاني/ان يكون جزاء شرط كفعل ماوجب بنذر كأن يقول مثلاً لله علي إن جرى الامركذا صوم غداً ثم نرى جريان هذا الامر فنقول صوم غد عليه واجب النذر معلل وهذا غير متصور في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه يتذبذب بين الحرمة والكراهة وان كان امام الشافعي يرجح الكراهة، وان كان هو اقرب الى الحرمة من الكراهة انا اقول بالحرمة.

هم يقولون/ الاقامة اعلام ل...الصلاة فنزل منزلة الهيئة وكل امر كان على هيئة مصروف من الوجوب إلى الإستحباب

تأويل وجهة النظر الفقهية عند الائمة الاربعة.

انا لا اقول/ بذلك في كل الاحوال لا اقول بان الهيئة تصرف الى ليست في كل الاحوال لكن في .. الصحيح الراجح ان نحن عدم الوجب..في قول الله (اقم الصلاة) قول النبي(خمس صلاة في اليوم والليلة).

يمكن ان نقول في هذا الباب ان الديمومه على الاصول الارجح انه على الاستحباب لا يرى ان نقول ان المندوب ايضاً يستدام عليه مادامت القرينة جاءت واثبتت انه ليس واجب

عندنا الديمومة فيها علامة على الوجوب لكن لم يكون قد أتى الدليل او اتت القرائن تثبت الاستحباب وهناك ديمومه قلنا نعم.

الثالث/ ان يكون ممنوعاً لو لم يجب كالاتيان بركوعين صلاة الكسوف والخسوف ينتقد في الفهم الاصل هذا هو الصحيح.

أن يكون ممنوعاً لو لم يجب يعني نقول بان الصلاة يمنع فيها تكرار الركن فرتين فإن وجدنا قرائن في هذا الباب نقول

هذا ممنوع معنى انه هذه.....دل ذلك على الوجوب وان كان الجمهور لا يرون.......الصلاة لذلك يرون صلاة الكسوف صحيحة لو ركع ركعة واحدة.

أن يكون ممنوعاً لو لم يجب المعنى اتيان بركعين في الصلاة لا يجوز ممنوع، أن يكون ممنوعاً لو لم يجب هذا الكلام على مذهب الشافعية فقط، لكنه حقا هذه طريقة يعرف بها الوجوب.

(فإنه انظر للوجه واحظ للزوج) دل ذلك على انه واجب هذا يستقيم مع الشافعية

الرابع/يعرف الوجوب ايضاً لكنه قضاء لواجب.

والندب بقصد القربة مجردا لا يكون واجبا وان كان مأموراً به هذا الراجح الصحيح وكونه قضاء للمندوب الحق انه يعرف الواجب قضاء لواجب لا المندوب.

الندب يعرف بأمرين/ الاول/والندب بقصد القربة مجردا فإنه يدل على الندب، لان الرجحان ثبت بقصد القربة وخص وعدم الوجوب، هنا المسألة مجرد الفعل هذه دلالة ترجع اننا نقول بأ التأصيل العام بأن أصل الفعل ايش الوجوب ام الاستحباب؟ الاستحباب ليس الوجوب فإذا كان التأصيل ذلك وكان بقصد القربة اعلها يصل الى الندب إلا أن تدل قرينة تثبت الوجوب الدلالة على ذلك كثيرة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هناك افعال يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ماكان يقتدي بها احد ان كانت بقصد القربة فيها ولذلك ترى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام بهم ليلة جماعة ترك خشيت ايش يفرض هذه دلالة ان الفعل بقصد القربة الندب ولو كان الوجوب ماقال هذا قال خشيت ان تفرض عليكم. الندب يعرف بقصد القربة مجرداً اذا الاصل في الافعال الاستحباب لا الوجوب وهذا كلام اصولي،وإلا النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الليل حتى تفطرت قدماه مافعلت عائشة ذلك ومافعلت زينب ذلك ولا ام سلمة كثير من

الصحابة ما فعلوا ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم مر على علي ذات مره وجده نائماً اروحنا بيد الله ان شاء اخذها ان شاء ابقاها.

الثاني/ كون الفعل قضاءاً لمندوب

افعال تعارضت مع افعال وافعال تعارضت مع اقوال لابد ان نبين الاصل الافعال اذا خالف الفعل القول او خالف الفعل الفعل الاصل في كل هذا ان تأخذ بالكلية ماجا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان تعارض لانه لا تعارض في ذهن لعالم لقول الله جل في علاه (وماءاتكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) والذي يلملم شمل المسألة هو الجمع بين الادلة

ترى افعال اختلفت مع اقوال او مع افعال لها احوال ثلاثة ماهي؟

اما ان يكون تقدم القول على الفعل او تقدم الفعل على القول

المسألة الاولى /علم المتأخر من المتقدم فيكون عند عدم الجمع هنا المصنف بين شيئاً اخر كما سيأتي يرى المتقدم ناسخ للمتأخر هذه المسألة لابد اصولياً ان نراجع هذا الباب لانه مايصح انتكلم بالنسخ لان في النسخ طرح في بعض الادلة ونحن اصالة لانطرح الادلة بل لا بد ان نأخذ بها ون نجمع بين الادلة وأن نأخذ بها جميعاً لا نترك دليلاً إلا ونعمل به و الامر الثاني الجمع هو الطريقة المثل وهو قال بالجمع في الحالة الثانية قال بالجمع عندما يجهل لايعلم المتقدم من المتأخر وهذا ليس صحيح بل يسير على الثلاثة

مثال1/ نهى النبي صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً قولاُ(قَالَ : " أَتُحِبُّ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ ؟ " فَقَالَ : لا . فَقَالَ : " قَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنَ الْهِرِّ الشَّيْطَانُ" وشرب النبي قائما من قربة معلقة

مثال2/ايضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال الذهب قولا وكان قد لبس الذهب ولبس الجميع ذهب وخلعه قال هذا لمن لا خلاق له في الاخرة ونهى عن لبس الذهب هنا فعل وقول.

مثال3/النبي كان ينتبذ له فيشرب وكان ينتبذ له بليالي ثلاث،فعلاً وقولاً نهى عن الانتباذ كل ذلك من باب التصور

مثال4/نهى عن استقبال القبلة من بول او غائط ، وكان استدبر بيت المقدس واستقبل القبلة.

الدكتور محمد حسن عبد الغفار